

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.

الفصل 2 - يتمتع المؤلفون وفنانو الأداء على مصنفاتهم المثبتة على تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وكذلك منتجو هذه التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بالحق في منحة للتشجيع على الإبداع الأدبي والفني، المترتب لهم من استنساخ مصنفاتهم للاستعمال الشخصي وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 10 (جديد) و37 (جديد) من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009، المؤرخ في 23 جوان 2009، وأحكام الفصلين 29 و30 من قانون المالية لسنة 2009.

الفصل 3 - يتولى وزير الثقافة توزيع مداخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني الحاصلة إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق تاريخ صرف المستحقات لفائدة المتفيعين بهذه المنح، وذلك على النحو التالي :

أ - مداخل الصندوق، باستثناء تلك المتأتية من المورد المنصوص عليه بالمطبة قبل الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009، كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 :

. 40 % للمؤلف والملحن،

. 30 % لفنان الأداء،

. 30 % لمنهج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

يتولى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليه بالقانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بتوزيع مداخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

أمر عدد 3201 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009، وخاصة الفصول 10 و37 و47 عاشر منه،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصلين 29 و30 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996، المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005، المؤرخ في 6 جوان 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 2011، المؤرخ في 29 جويلية 2011، المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لمعلوم التشجيع على الإبداع،

ويعرض الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الملفات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على الوزير المكلف بالثقافة للبت فيها.

ب . تخصص مداخل الصندوق المتأتية من المورد المنصوص عليه بالمطبة قبل الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009، كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، لتشجيع الأعمال الثقافية والفنية والمصنفات الفكرية وتكوين الفنانين وترويج الحفلات الحية.

يتم إسناد المنح المتأتية من مداخل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر. ويتم إبرام اتفاقية في الغرض بين الوزير المكلف بالثقافة والمنتفع بالمنحة.

الفصل 4 . أحدثت لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة استشارية تتولى دراسة وإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بتوزيع مداخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من هذا الأمر. يتم ضبط تركيبة اللجنة وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية بقرار من وزير الثقافة. وتعرض اللجنة أعمالها على الوزير المكلف بالثقافة للبت فيها.

يمكن للجنة المحدثت بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تتفرع إلى لجان فرعية وذلك بحسب المجالات الفنية وطبيعة الملفات المطروحة. وتتولى كل لجنة ضبط منهجية درس الملفات المعروضة عليها في ضوء المقاييس الأساسية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 5 . تستند اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر واللجان الفرعية المتفرعة عنها خاصة إلى المقاييس الأساسية التالية عند النظر في الملفات المترشحة للحصول على تمويل من مداخل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من هذا الأمر :

. القيمة الفنية والثقافية للعمل أو للنشاط أو للمشروع الثقافي أو الفني.

. مدى مساهمة العمل أو النشاط أو المشروع الثقافي أو الفني في دفع أحد المجالات التالية أو بعضها أو كلها :

. اللامركزية الثقافية.

. التجارب الفنية والبياديين الإبداعية الجديدة والواعدة.

. التراث الثقافي غير المادي.

. الطاقة التشغيلية للمشروع والقدرة التصديرية للمنتوج.

. عدم الجمع بين الدعم المسند للعمل أو للنشاط أو للمشروع الثقافي أو الفني في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني والدعم المسند في إطار ميزانية الدولة إلا في حالات استثنائية يتم ضبطها بالقرار المشار إليه بالفصل 4 من هذا الأمر.

. التزام المترشح للاستفادة من التمويل بمعايير حسن التصرف في الأموال العمومية واحترامه للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يتم كل سنة وبمقتضى مقرر صادر عن وزير الثقافة ضبط نسبة الدعم المتأتي من مداخل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من هذا الأمر والموجهة إلى كل قطاع من القطاعات الثقافية المذكورة فيما يلي، وذلك وفقا للأولويات والتوجهات والبرامج الثقافية :

. الفنون الركحية،

. الفنون السمعية البصرية،

. التصوير الشمسي،

. الكتاب والنشر،

. الآداب،

. الفنون التشكيلية،

. الموسيقى،

. الرقص،

. التراث الثقافي،

. الحرف الفنية،

. فنون الفرجة الحية.

الفصل 7 . وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض